CRC

الأمم المتحدة

اتفاقية حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.387
29 September 1998
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الخامسة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٨٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس ٢٩ أيار/مايو ١٩٩٧، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: الآنسة ميسون

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

التقرير الأولي للجزائر

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى:
Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر جلسات المؤتمر في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد اختتام الدورة بأمد وجيز.

(A) GE.98-17921

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٦ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي للجزائر [CRC/C/28/Add.4; CRC/C/Q/ALG.1) (قائمة المسائل المقرر تناولها)؛ الردود الكتابية المقدمة من الحكومة الجزائرية، وثيقة بدون رمز، موزعة بالفرنسية فقط)]

١- بدعوة من الرئيسة، أخذ السيد دمبري والسيد حساين حمّيسي والسيدة شايب والسيدة دجيدل (الجزائر) مكانهم إلى مائدة اللجنة.

٢- **الرئيسة**: رحبت الرئيسة بالوفد الجزائري. وباسم اللجنة، شكرت الحكومة الجزائرية على التقرير الأولي (CRC/C/28/Add.4) والردود الكتابية المقدمة عن الأسئلة المطروحة في قائمة المسائل المقرر تناولها عند النظر في التقرير (CRC/C/Q/ALG.1).

٣- **السيد دمبري** (الجزائر): قال إنه كان من واجب الجزائر الانضمام لاتفاقية حقوق الطفل لأنها، عقب الاستقلال الوطني، تكفلت بوجه خاص وفي إطار العمل الاجتماعي، بإعالة أشد الفئات ضعفاً وأكثرها تأثراً بمخلفات العهد الاستعماري والحرب وهي فئة الأطفال. وبالتالي، على الرغم من وهن الامكانيات، سعت الجزائر منذ سنة ١٩٦٣ إلى حماية الطفل وإعداده لصنع مستقبل الوحدة والازدهار؛ معتمدة على التضامن الوطني وقيم الأخلاق التقليدية والدين. وفضلا عن ذلك، أكدت الحكومة الجزائرية، من خلال التصديق على الاتفاقية، التزاماتها المجسدة من قبل في النصوص التشريعية والسياسة الجزائرية التي تعكس بإخلاص تشبث الشعب الجزائري بالأسرة على وجه عام والطفل على وجه خاص. وهكذا فإن المادة ٥٣ من الدستور تكفل مبدأ مجانية التعليم الابتدائي والزاميته. ومن ناحية أخرى، تضمن الدولة الجزائرية تساوي فرص الحصول على التكوين المهني للأطفال العاجزين عن متابعة المرحلة الأساسية بعد إنهائهم لمرحلة التعليم الابتدائي، وتقضي المادة ٥٤ من الدستور بحق جميع المواطنين في رعاية صحتهم. وتنص المادة ٥٩ على التزام الدولة بضمان عيش المعوقين العاجزين عن العمل. وتشكل هذه المبادئ الدستورية أساس الاستراتيجية الجزائرية في مجال تعزيز حقوق الطفل وحمايتها إذ تضطلع المؤسسات التابعة لأعلى الهيئات مسؤولية في البلاد بتنفيذها ومتابعتها. ومن ثم فإن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة، التابعة لرئيس الدولة مباشرة، واللجنة الوطنية من أجل المحافظة على الأسرة وتعزيزها، تعملان على مستوى الجماعات الإقليمية. وتشارك في هذا مباشرة بعض الأقسام الوزارية الأخرى وهي أقسام الصحة والتربية الوطنية والعمل والرعاية الاجتماعية والتكوين المهني والشباب والرياضة والعدل والجماعات المحلية. وتعمل هذه المؤسسات الحكومية في إطار البرنامج الوطني المصمم بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) من أجل بقاء الطفل وتنميته وحمايته. وأضاف السيد دمبري قائلاً إن المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وهو مؤسسة مستقلة، يقوم، إلى جانب العديد من الجمعيات والمؤسسات الخيرية، بمساندة عمل السلطات العامة وباستكماله بأعمال ملموسة، ويلعب دوراً في رصد هذا العمل وتقييمه، كما أبلغ بإنشاء مرصد لحقوق الأم والطفل مؤخراً.

٤- وقد زادت قساوة الوضع السائد في فترة الاستقلال سنة ١٩٦٢ وعدد الشباب المرتفع في الجزائر من صعوبة المهام المنوطة بالسلطات العامة. ولا يتجاوز ثلث سكان الجزائر سن السادسة عشرة ونسبة ٤٠ في المائة من الجزائريين دون سن الثامنة عشرة. وبالتالي كانت المهام المنجزة من أجل حماية الطفولة هائلة وجرى تنفيذها بالموازاة مع العمل الرامي إلى إخراج الجزائر من التخلف الاقتصادي. ومع ذلك، فإنه على مدى ثلاثين سنة تم تخفيض معدل وفيات الأطفال دون سن الخامسة من ٢٤٣ إلى ٦٥ في الألف. وأصبحت منذ ذلك الحين نسبة الأطفال الملقحين تتراوح بين ٦٥ و٩٢ في المائة وبلغ معدل التسجيل في مؤسسات التعليم الابتدائي نسبة ٩٥ في المائة بالنسبة للأولاد ونسبة ٨٦ في المائة بالنسبة للبنات، في حين كانت هذه النسبة ضعيفة في فترة الاستقلال.

٥- وتضطلع الجزائر على أكمل وجه بدورها في الهيئات الدولية المسخرة لتعزيز حقوق الطفل وحمايتها. وتدافع على مواقف تتطابق وقواعد الأخلاق العالمية، وخاصة في مجال مكافحة مشاركة الأطفال في المنازعات المسلحة ومكافحة دعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية. ومن ناحية أخرى، تساند الجزائر تماماً أنشطة مؤسسات مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وصندوق الأمم المتحدة للسكان لأنها على ثقة من أن التعاون الدولي يؤدي دوراً مهماً في مجال حقوق الطفل.

٦- **السيد فولسي**: لاحظ أن الجزائر لا تملك جهازاً متكاملاً موجهاً إلى الإشراف على الأنشطة المتصلة بتعزيز حقوق الطفل والتنسيق بينها، فتساءل عن إمكانية اضطلاع اللجنة الوطنية لحماية الأسرة بهذه الوظيفة وعما إذا كان من المزمع إنشاء لجنة تهتم بالطفولة على وجه خاص. وأضاف قائلاً إنه يفهم أن أحكام الصكوك الدولية التي صدقت عليها الجزائر تعترف بها الهيئات القضائية وتنفذها تلقائياً بموجب دستور سنة ١٩٩٦. وأعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت هذه النصوص التشريعية تطبق فعلاً في حالة تنازع القانون الداخلي والاتفاقية. وأخيراً، وفيما يخص قوانين مكافحة الارهاب لسنة ١٩٩٢، أعرب عن رغبته في معرفة ما إذا كانت الضمانات التي يقضي بها التشريع من أجل ممارسة الطفل لحقوقه الأساسية قد جرى تعديلها بموجب هذه القوانين الاستثنائية.

٧- **السيدة ويدراوغو**: لاحظت، استناداً إلى رد الحكومة الجزائرية على السؤال رقم ١١ في قائمة المسائل المقرر تناولها، أنه لم ترد في الرد إشارة إلى توزيع الاتفاقية على المدارس. ونتيجة لذلك، سألت عن كيفية حصول الأطفال على الاتفاقية ومدى مشاركتهم في تنفيذها. ومن ناحية أخرى، أعربت، بخصوص السؤال رقم ١٢، عن رغبتها في معرفة ما إذا كان من المتوقع ترجمة نص الاتفاقية إلى اللغة الأمازيغية وكيف تنظر العائلات الجزائرية إلى الاتفاقية. واقترحت فضلاً عن ذلك جمع القوانين العديدة المتعلقة بحماية الطفولة في نص واحد لغرض ضمان فعاليتها. وفي الأخير، أعربت عن أملها في أن تسحب الحكومة الجزائرية الاعلانات الصادرة عنها خلال التصديق على الاتفاقية.

٨- **السيد كولوسوف**: أعرب هو كذلك عن رغبته في أن تسحب الحكومة الجزائرية إعلاناتها المتعلقة بالاتفاقية. وأشار من ناحية أخرى إلى وجود تناقض جلي بين ترسيخ الحقوق والحريات المدنية لجميع المواطنين الجزائريين في الدستور الجزائري وتحديد سن الرشد المدني بسن التاسعة عشرة في

القانون المدني، وطلب توضيحات في هذا الشأن. وفي الأخير، حث السيد كولوسوف الجزائر على الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٩- **السيدة ساردنبرغ**: أعربت، استناداً إلى الأجوبة على السؤال رقم ٤ في قائمة المسائل المقرر تناولها، عن أملها في معرفة شكليات تنفيذ خطة العمل الوطنية لبقاء الطفل ونموه وحمايته على المستوى المحلي، وكيفية تنسيق مختلف المشاريع والسياسات في مجال حماية الطفولة. وطلبت بالإضافة إلى ذلك مزيداً من المعلومات عن أنشطة المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الجزائر تتعاون، من أجل تسهيل تنفيذ الاتفاقية، مع منظمات أخرى غير التي أشير إليها في الجواب على السؤال رقم ١٤. وهل تقيم السلطات العامة علاقات وثيقة مع المنظمات غير الحكومية في هذا الميدان؟

١٠- **السيد رابح**: أعرب عن رغبته في معرفة نوع العوامل التي تعيق تنفيذ الاتفاقية من الناحية العملية وعن الحالة التي آلت إليها مسألة التبني ومسألة الاجهاض في بلاد تتشبث أغلبية السكان فيه بالقيم الدينية. كما لاحظ أنه بموجب قوانين مكافحة الارهاب، تم تخفيض السن الدنيا للمسؤولية الجزائية من ١٨ إلى ١٦ سنة، فسأل عما إذا لم يكن هذا الإجراء يتنافى مع عدم إبداء الجزائر لأية تحفظات تجاه الاتفاقية.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠ واستؤنفت في الساعة ١٦/٠٥

١١- **الرئيسة**: دعت أعضاء الوفد الجزائري إلى الإجابة على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

١٢- **السيد دمبري**: أشار إلى أن التشريع الجزائري المطبق في مجال الطفولة لا يبتعد، ومن عدة نواح، عن التشريعات السارية في أكثر البلدان تقدماً في هذا المجال. ولقد أنشأ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في الجزائر ضرورة التنظيم بغية ضمان تطبيقها. وعليه، فإن الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني والأسرة تبسط سلطتها خاصة على جميع المسؤولين عن حماية الطفولة وتضمن التنسيق في هذا الميدان، وهي بالتالي تضطلع بعمل ضخم وإن لم يكن ذلك دائماً جلياً.

١٣- وتُنشر المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل لا سيما عن طريق بث برامج خاصة في التلفزيون والإذاعة والمقالات الصحافية المكتوبة، ومن المقرر أن تتم مشاركة الأطفال في المدارس في إطار مجالس الأقسام ومجالس الإدارة في الثانويات والمتوسطات ومختلف المؤسسات التعليمية. ويتمثل أحد المشاريع الجارية في ضم مجموع النصوص القانونية المتصلة بالطفولة في قانون للطفولة يضاف إلى القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية.

١٤- ولا تتعلق الاعلانات التفسيرية الصادرة عن الجزائر بخصوص الاتفاقية إلا بثلاث نقاط أساسية بالنسبة للجزائر وهي المبادئ التي يتعين على أساسها تربية الطفل في كنف والده، وتعليم الطفل وفقاً للمعايير الملائمة للمجتمع الجزائري، وليس في وسع الحرية الإعلامية أن تمتد إلى المنشورات والمواد التي تفسد صورة الطفل. ومن ناحية أخرى، فإن تعاليم القرآن الكريم التي تعتبر بمثابة تعليمات القانون الوضعي في الجزائر لا تنص على التبني، إلا أن الجزائر حاولت، بوصفها دولة علمانية، تنظيم هذا القانون الوضعي

على نحو يمكّن من التكفل بالأطفال المحرومين من أسرة أو المهملين أو المولودين مجهولي الهوية في المستشفيات، بالإضافة إلى تقديم إمكانية تطابق الأسماء - مما يشكل ممارسة جديدة بالمقارنة مع البلدان الإسلامية الأخرى. كما يمكن للطفل المتكفل به في إطار الكفالة أن يرث.

١٥- وتدافع الجزائر عن الحق في الحياة، لذلك حرّمت في تشريعها الإجهاض. إلا أنه من الممكن ممارسة عمليات الإجهاض الطبية وخاصة عقب التعرض إلى الاغتصاب وذلك بعد موافقة اللجان المختصة التي تعتمد على معايير طبية واجتماعية ونفسية. وبرزت حركة الجمعيات خاصة في الميدان الاجتماعي من أجل الدفاع عن الأمهات والأطفال في ظروف صعبة ولا سيما جمعية الأسر المضيفة والمتطوعة التي تضمن التكفل بالأطفال المحرومين من أسرة أو المولودين خارج إطار الزواج. وعلاوة على ذلك، هناك في الجزائر جمعيات للدفاع عن حقوق الإنسان من بينها ثلاث رابطات لحقوق الإنسان مختلفة التوجه نوعا ما إذ يهتم بعضها بالحقوق المدنية والسياسية ويتناول البعض الآخر الحقوق الاجتماعية والثقافية. ومن ناحية أخرى، يودع المرصد الوطني لحقوق الإنسان، وهو هيئة مستقلة، تقريراً سنوياً ويساهم بسعة في نشر حقوق الطفل. وفي الأخير، يعكس مرصد حقوق الأم والطفل، الذي أُنشئ مؤخراً، الأهمية المولاة للمشاركة في عمل السلطات العامة ونشره ورصده.

١٦- وفسح دستور نوفمبر لسنة ١٩٩٦ المجال لإعطاء الطابع المؤسساتي للغة البربرية (الأمازيغية)، وما فتئت بعض المشاكل مطروحة على المستوى اللغوي بسبب وجود أنواع مختلفة من اللهجات. ويجري حالياً إنجاز بعض الأعمال التي ترمي إلى وضع لغة وسيطة يُترجم إليها مجموع النصوص المتيسرة بالعربية والفرنسية. وكان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول نص ترجم إلى اللغة البربرية في كانون الثاني/ يناير ١٩٩٧.

١٧- **السيدة حميسي** (الجزائر): أشارت إلى أن المادة ٢٤٩ المعدلة من قانون مكافحة الارهاب تنص على أن المحاكم المعنية بالقضايا الجزائية تتمتع باختصاص محاكمة الأحداث الذين بلغوا سن السادسة عشرة بسبب ارتكاب جرائم التخريب أو الارهاب، وهذا يعني أن تعديل المادة لم يمس السن القانونية الجزائية بشكل عام، التي تبقى محددة بسن ١٨ عاماً. ومع ذلك، لا يزال القصر المشار إليهم في المادة المعدلة يستفيدون من المادة ٥٠ من قانون العقوقات التي تقضي بأنه إذا كان أي طفل قاصر بين سن ١٣ و١٨ عاماً محل إدانة جزائية تكون العقوبات المحكوم بها أقل شدة من العقوبات التي يخضع لها البالغ، وتعوض عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد على وجه خاص بعقوبة سجن لمدة تتراوح بين ١٠ أعوام و٢٠ عاماً.

١٨- أما فيما يخص التناقض الذي قد يوجد بين أحكام الدستور والقانون المدني والاختلاف بين حقوق الطفل وحقوق البالغين، فلئن كان صحيحاً أن هناك بعض الحقوق التي لا يمكن ممارستها إلا بعد بلوغ سن الرشد، توجد حقوق أخرى معترف بها بشكل خاص لصالح الطفل لا سيما حقه في التعليم وحقه في الرعاية الصحية وحقه في الحصول على اسم وحقه في الحماية عند وجود خطر أخلاقي. وفضلاً عن ذلك، تنص المادة ١٣٢ من الدستور على أن الصكوك الدولية التي صدقت عليها الدولة يمكن الاحتكام إليها مباشرة أمام المحاكم الوطنية وأن أحكامها تتفوق على أحكام التشريع الوطني.

١٩- **السيدة دجيدل** (الجزائر): قالت فيما يتعلق بآليات متابعة تنفيذ الاتفاقية، إن القضاء على مركزية إدارة برامج الضمان الاجتماعي قد تجسدت في إنشاء إدارات خاصة بالعمل الاجتماعي سنة ١٩٩٦. وتضطلع هذه الإدارات بمهمات بالغة الأهمية خاصة في مجال حماية الأشخاص الموجودين في ظروف صعبة والأطفال المعوقين والأطفال المحرومين من أسرة والشباب الذين يعانون ظروف اجتماعية صعبة. وعليه، يجري تطبيق برامج في مؤسسات مختصة كما أنه، بغية استهداف السكان المحرومين بشكل أفضل وتزويد السلطات العامة بالمعلومات الضرورية بشأن تطبيق البرامج المناسبة، تم إنشاء مكتب للعمل الاجتماعي في كل بلدية؛ وفضلاً عن ذلك، جاء قرار سنة ١٩٩٣ بتعيين مشرف اجتماعي في كل بلدية يطلق عليه اسم الوسيط الاجتماعي ويكون قد تلقى تكويناً معيناً.

٢٠- ومنذ حوالي عشر سنوات، شهدت حركة الجمعيات اندفاعاً مهماً في الجزائر ولا سيما في مجال حماية مصالح الطفل. ويوجد في البلاد حالياً ما يقارب مائة جمعية وطنية ونحو ألف جمعية محلية، كلها نشطة في هذا الميدان. وتساند الدولة هذه الجمعيات بتقديم الدعم إلى البرامج المطبقة لغرض تيسير إدماج الأطفال بصورة عامة من خلال المساعدة في تكوين الموظفين وتوفير المكاتب وتشجيع مشاركة الجمعيات في برامج مشتركة مع بلدان أجنبية.

٢١- **السيدة شايب** (الجزائر): أشارت إلى أن عدة وزارات في الجزائر تعمل لصالح الأطفال وتنسق أعمالها في إطار برامج وطنية وإقليمية. وتضمن الدوائر الصحية مراقبة فترة الحمل من أجل الوقاية من الأمراض والمضاعفات. وفضلاً عن ذلك، تتم نسبة ٨٠ في المائة من حالات الولادة بمساعدة طبية مما يسمح بتقليص نسبة الوفيات عند الأمهات والأطفال بوجه خاص ثم متابعة الطفل لضمان رفاهيته.

٢٢- واسترسلت السيدة شايب قائلة إنه يجري إنجاز تدابير وقائية ضد بعض الأمراض مثل الأمراض الإسهالية والتنفسية والظلاع الحاد. وأقيمت علاقة تعاون وثيقة في هذا المضمار مع قطاع التربية الوطنية، كما سمح البرنامج الوطني للصحة المطبق على مستوى المدارس بإنشاء وحدات لكشف ومتابعة بعض الأمراض التي يحتمل أن يصاب بها الأطفال. وباشرت هذه الوحدات القائمة في الـ ٤٨ ولاية فعلاً عملها إذ تقوم بكشوف طبية على الأطفال عند التحاقهم بالمدرسة. ومن المتوقع قرار إجراء كشفين طبيين أو أكثر كل سنة لاحقاً عندما يتم إعداد كل التجهيزات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً إنجاز برامج لمكافحة سوء التغذية كما توجد برامج أخرى للصحة لصالح الأطفال والكبار ولا سيما في مجال مكافحة مختلف الأمراض المتنقلة. ويجري إعادة تنشيط البرامج الوطنية في هذا الميدان مع تركيز الجهود في الوقت الحالي على الإمداد بالمياه الصالحة للشرب من أجل تفادي الإصابة بالأمراض المنقولة عن طريق المياه وهي أمراض قاتلة بالنسبة للأطفال في سن مبكّرة. وفي الأخير، يتعاون القطاع الصحي عن كثب مع حركة الجمعيات التي تؤدي دوراً نشطاً في الميدان. وتوجد حالياً نحو عشر جمعيات للمرضى مثل جمعية المصابين بداء السكر وجمعية المصابين بداء السرطان، وهي تساهم بفعالية في تحديد مجموعة معيّنة كاملة من المرضى وتنفيذ مختلفة البرامج الوطنية الخاصة بالصحة في الميدان.

٢٣- **السيدة موغوان**: سألت عن أثر الوضع الاقتصادي المتردي الذي يسود الجزائر حالياً في وضعية الشباب. ومن جهة أخرى، أعربت عن رغبتها في الحصول على معلومات، وعند الاقتضاء، على احصاءات تتعلق بمدى انتشار داء متلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا) وظاهرة الدعارة في البلاد.

٢٤- **السيدة ساندربرغ**: رأت أن التقرير شدد التركيز نوعا ما على الإجراءات التشريعية المتخذة من أجل انفاذ الاتفاقية ولا يتضمن معلومات كافية عن الوضع الحقيقي الذي يعيشه الأطفال في الجزائر. ومن جهة أخرى، قالت إنها تود معرفة كيف تقيم السلطات الجزائرية نظام الإعلام وجمع البيانات عندها. وفي الأخير، سألت عن نوع التكوين الذي يستفيد منه الموظفون الذين قد يكونون على اتصال بالأطفال في دوائر الخدمات الاجتماعية أو قوات الشرطة أو المصالح القضائية.

٢٥- **السيد رابح**: سأل عما إذا كان الضمان الاجتماعي في الجزائر يوفر تغطية مناسبة للأطفال وعما إذا كان يوجد على وجه الخصوص تمييز بين الأطفال في المناطق الحضرية وللأطفال في المناطق الريفية. وأبدى أيضاً رغبته في معرفة كيفية معاملة الأطفال اليتامى والأطفال المهجورين.

٢٦- **السيد فولسي**: أعرب عن رغبته في معرفة رد فعل الوفد الجزائري أمام المعلومة التي ترد في الفقرة ٢٩٨ من تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٩٥ (E/C.12/1995/18) والتي تلاحظ "ارتفاع معدل الوفيات بين فئة البنات اللاتي تتراوح أعمارهن بين سنة و١٠ سنوات"، إذ تعترف الحكومة بأن السبب يرجع إلى "توفير رعاية أفضل للبنين".

٢٧- **السيد كولوسوف**: تساءل عن الأسباب التي دفعت الجزائر إلى إصدار الاعلانات التفسيرية. والواقع أن المادة ١٤ من الاتفاقية تعترف بحق الوالدين في توجيه الطفل في إطار ممارسته لحقه في حرية الفكر والوجدان والدين. ومن ثم فإن نص المادة هذا لا يتناقض مع قانون الأسرة الجزائري الذي ينص على أن تربية الطفل تكون وفقاً لدين الأب. ومن ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٦ من الاتفاقية تحظر أي تدخل تعسفي أو غير قانوني في حماية الطفل الخاصة. ومن ثم، فإنه من الطبيعي أن يكون تدخّل قانوني، أي التدخل الذي ينص عليه القانون، جائزاً. وبالمثل، توضح المادة ١٧ من الاتفاقية، في فقرتها (أ)، أنه على الدول الأطراف أن تقوم بتشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل، وأن تكفل وقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بمصالحه. وبالتالي فإن هذه الأحكام تعكس على النحو المناسب الانشغالات التي أعربت عنها الجزائر من خلال إعلانها التفسيري بشأن المواد ١٣ و١٦ و١٧ من الاتفاقية.

٢٨- ومن جهة أخرى، أعرب السيد كولوسوف عن رغبته في معرفة سبب امتناع الجزائر عن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وبالفعل، ربما كان منطقياً ألا يكون بلد المهجر مستعداً للتصديق على هذه الاتفاقية لما تنطوي عليه من التزامات قد يتعذر عليها التقيد بها. إلا أن الجزائر بوصفها بلد هجرة سيكون من مصلحتها تماماً أن تُعتمد هذه الاتفاقية وأن يصدق عليها أكبر عدد ممكن من الدول. وفي الأخير، لاحظ السيد كولوسوف أنه رغم تحديد سن الرشد المدني بسن ١٩ عاماً، فإن القانون ينص على سلسلة من الاستثناءات في هذا الشأن، مما يطرح مشكلاً في هذا المجال، وطلب من الوفد الجزائري تقديم توضيحات عن الموضوع.

٢٩- **الرئيسة**: قالت إنه تم، على ما نعتقد، اصدار قانون موجه لمكافحة الارهاب سنة ١٩٩٢ مضيفة أن السلطات قد وعدت آنذاك بإلغائه بسرعة لكن جرى تمديد القانون نفسه سنة ١٩٩٦. وسألت في هذا المضمار عن أثر هذه النصوص التشريعية في حقوق الطفل.

٣٠- **السيد دمبري** (الجزائر): ذكر أن الجزائر كانت من بين أولى البلدان الموقعة على هذه الاتفاقية مما يثبت التزامها حقوق الطفل، وأن الجزائر قد اتخذت إجراءات مهمة لصالح تربية الأطفال وصحتهم منذ الاستقلال.

٣١- والقانون المتعلق بالإرهاب والتخريب له بالتأكيد أثر في الأطفال ما دام القصر دون سن السادسة عشرة يقعون تحت طائلة القضاء عند ارتكاب جرائم قتل، لكن تجدر الإشارة إلى أن عذر القصور يبقى وارداً. ومن ناحية أخرى، يعتبر المشكل الذي أثاره السيد كولوسوف بخصوص سن الرشد المدني مشكلاً حقيقياً، ويبدو بالفعل أنه من الضروري إعادة النظر في التشريع لغرض توحيده. ومن جهة أخرى، وعلى سبيل المثال، شهدت التربية التي تخصص لها الدولة نسبة ٤٠ في المائة من ميزانيتها تقدماً هائلاً تجسد بصورة خاصة في ارتفاع عدد الطلاب في الجامعات من ٣٠٠ طالب سنة ١٩٦٢ إلى ٠٠٠ ٣٥٠ طالب في الوقت الحالي.

٣٢- أما بشأن الاعلانات التفسيرية الصادرة عن الجزائر، يتعين ملاحظة أن حجج السيد كولوسوف صحيحة وأن الاتفاقية تقدم جميع الضمانات التي تجيب عن الانشغالات المعرب عنها في هذه الاعلانات. وقال السيد دمبري إنه يجهل من جهته الأسباب التي دفعت بالحكومة الجزائرية إلى إصدار هذه الاعلانات وسوف يقوم بإبلاغ انشغالات اللجنة بخصوص هذا الموضوع إلى حكومة بلده. وفي الأخير، أشار إلى أن سبب عدم انضمام الجزائر إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم يرجع إلى أن الجزائر لم تكن، وحتى وقت قريب، بلد المهجر بل كانت بلد الهجرة. ومع ذلك يمكن طرح هذا المشكل من الآن فصاعداً لأن الجزائر تستقبل نحو ٠٠٠ ١٠٠ لاجئ وافدين من البلدان الواقعة جنوب الصحراء، وهذا ما يشكل حملاً على البلاد؛ إلا أن الجزائر تسعى إلى مواجهة هذا المشكل بمساعدة برنامج الأغذية العالمي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

٣٣- **السيدة دجيدل** (الجزائر): قالت، رداً على السؤال المتعلق بالضمان الاجتماعي، إن الضمانات الطبية لا تغطي العاملين، من أصحاب الأجور أو غيرهم فحسب بل ينتفع بها حتى المعوقون والطلاب والمتدربون والمتدربون المهنيون. كما يغطي التضامن الاجتماعي على قدم المساواة، الأطفال الذين يتم إيواؤهم في إطار الكفالة والأطفال الشرعيين واليتامى الذين يتمتعون بمساعدة الدولة والأطفال المهجورين المودعين في مؤسسات خاصة بعد أن تعذر ارجاعهم إلى أسرهم. وعلاوة على ذلك، يستفيد الأطفال المحرومون بصورة خاصة بسبب الوضع الاقتصادي من مساعدة اجتماعية تمولها ميزانية الدولة أو يمولها صندوق التضامن الوطني الذي يضمن توفير "شبكة اجتماعية" لسكان "المناطق الاجتماعية الضعيفة"، وذلك بطلب من دار البلدية أو الولاية.

٣٤- **السيدة حميسي** (الجزائر): أوضحت أن القانون المتعلق بالارهاب قد تم إلغاؤه باستثناء بعض الأحكام التي أدخلت على قانون الاجراءات الجزائية مثل تلك التي تخص مدة الحجز تحت المراقبة أو بسط سلطات ضباط الشرطة القضائية. ومهما يكن من حال، فإن محاكمة أي طفل دون سن السادسة عشرة، حتى وإن تورط في أعمال ارهابية، تكون بناء على إجراءات القانون العام وعلى يد قاضي الأحداث، بالإضافة إلى كون الطفل يتمتع بجميع الضمانات القانونية مثل حقه في الدفاع وفي المحاكمة دون تأخير مفرط وفي الطعن كما ينص عليه القانون وغير ذلك.

٣٥- **السيد دمبري** (الجزائر): اعترف بان معدل البطالة المرتفع يشكل تهديداً لتماسك النسيج الاجتماعي. وفي هذا الشأن، تسعى الجزائر إلى تلبية متطلبات الرفاهية الاجتماعية لسكانها بالاعتماد على مواردها الخاصة، غير أن الظروف الحالية صعبة بالإضافة إلى نقص الموارد ومعاناة الزراعة من الجفاف، كما أن تجديد القطاع الصناعي يتطلب قسطاً هاماً من النفقات. ولا يساعد هذا الظرف بتاتاً على عمل الشباب البالغين سن الثامنة عشرة، لكن الجزائر تبذل كل ما في وسعها، في إطار التعاون الدولي واتفاقات الشراكة على حد سواء، من أجل تأمين تمتع الشباب بحقهم في العمل وتجنب في الوقت نفسه توجههم إلى التيار المتطرف.

٣٦- واسترعى وجود أخطار أخرى تتمثل في فيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (السيدا) انتباه أعضاء اللجنة. ولا تزال الجزائر آمنة في هذا المضمار، وقال السيد دمبري إن بإمكانه تأكيد ضعف تفشي داء السيدا وإن تعذر عليه إعطاء أرقام إحصائية بهذا الخصوص على الفور. أما فيما يتعلق بالدعارة، فإن القانون يحرمها ويُخضع مرتكبيها لمتابعة جزائية لكن تتولى هيئات إعادة الادماج الاجتماعي القضاء عليها ضمن الصلاحيات المنوطة بها. وفي الأخير، جاء سؤال عن توزيع أموال المساعدات الاجتماعية على الطفولة وما يمكن أن يؤول إليه من تفاوت بين المدن والأرياف في هذا المضمار. وأوضح السيد دمبري أن هذه الأموال تُنفَق على برامج تطبق على الصعيد المحلي تحت إشراف الولاة من أجل بناء دور الحضانة وحدائق الأطفال مثلاً. وهذا السؤال يماثل نوعاً ما السؤال المتعلق بالمكمّلات الغذائية. وتحددت هذه المكمّلات وفقاً لقواعد منظمة الصحة العالمية، وتعمل الدولة على تدارك النقص الغذائي المحتمل إلى غاية أبعد القرى في البلاد بالاعتماد على المطاعم المدرسية. وفي هذا الخصوص، قال السيد دمبري إنه سيكون سعيداً لو أمكن له الإطلاع على الوثيقة المتضمنة للاحصاءات التي نوه بها السيد فولسي بشأن الفوارق الموجودة بين البنات والأولاد في هذا الميدان.

٣٧- **السيدة مبوي**: لاحظت أنه لئن كانت اللجنة قد أحيطت علماً بما فيه الكفاية بالنصوص التشريعية التي تحكم وضع الطفل في الجزائر، فإن الأمر يختلف عن ذلك في واقع الأمر. وعليه، فإن كان طبيعياً أن يحظر قانون العقوبات العمل القسري وعمل الأطفال دون سن السادسة عشرة، فإنه يُخشى أن يُستخدم الأطفال في القطاع غير المنظم نظراً إلى الوضع الاقتصادي في البلاد. وربما تكون دراسة قد أُجريت حول هذه الظاهرة، ويا حبّذا لو قُدّمت إحصاءات بهذا الخصوص. وبالمثل، فصلت النصوص المحرمة لجميع ضروب التمييز في مسألة التمييز، لكن السيدة مبوي غير متأكدة من الاختفاء التام لبعض أشكال التمييز في الممارسات الاجتماعية والثقافية ولا سيما بين الأولاد والبنات.

٣٨- **السيد رابح**: سأل عما إذا كان يكفي أن يتقدم طفل بطلب حتى يكتسب الجنسية الجزائرية وفقاً للمادة ١٠ من قانون الجنسية الجزائرية أو أنه يتعين عليه الاستجابة لبعض الشروط. وسأل أيضاً عما إذا كان الطفل يفقد جنسيته الجزائرية إثر فقدان الوالدين لها. وفضلاً عن ذلك لاحظ بأن الجزائر بلد شاسع وعدد المراكز الإدارية في بعض مناطقه محدود، فسأل عما إذا كان بحوزة الوفد بيانات إحصائية أو رقمية بشأن الأطفال غير المسجلين عند الولادة. وفي الأخير، سأل السيد رابح عما إذا كان يجوز للطفل، عند بلوغ سن الرشد، فسخ أي عقد أبرم باسمه وهو قاصر فبدا له أن هذا العقد يتعارض مع مصالحه.

٣٩- **السيد دمبري** (الجزائر): أكد أن حظر عمل الأطفال مبدأ ملموس يعكف المفتشون من قريب على تنفيذه. وبهدف تجنب استغلال الطفل، أصدرت الدولة الجزائرية منذ وقت طويل قانوناً بشأن التدريب المهني يتم بموجبه تخصيص منح من ميزانية الدولة للمتدربين المهنيين يتكفل بهم جهاز منظم بشكل جيد. وبما أن القطاع غير الرسمي يتعلق بالعائلات التي تمارس الصناعات الحرفية أو الرحل، فليس من المستحيل أن يشارك الأطفال في أنشطة الجماعة كرعاة مثلاً، لكن السيد دمبري غير متأكد من أنه يمكن فعلاً التحدث في هذه الحالة عن الاستغلال. وسوف يقدم توضيحات بالأرقام في الجلسة القادمة.

٤٠- أما فيما يخص التمييز بين الأولاد والبنات في الواقع المعاش، فإنه لا يرى في هذا الشأن إلا حالة واحدة وهي اللامساواة بين الجنسين في الميراث. ويرى أن اللامساواة هذه مبدأ في الإسلام يجب أن يُطلب من الفقهاء التعمق في دراسة الموضوع من أجل التوصل إلى ممارسة غير متحيزة في هذا الميدان.

٤١- وتناول السيد دمبري مسألة الجنسية بإيجاز، فقال إن باستطاعته التأكيد من البداية على أن حق الدم في الجزائر أقوى من حق مسقط الرأس وأن الأجنبي المولود في الجزائر مثلاً يمكنه اكتساب الجنسية الجزائرية إذا قدم الدليل على اندماجه. وأضاف قائلاً إن في قانون الجنسية جانباً مهماً يتمثل في حماية الأم والطفل، وإن هذا الجانب رئيسي في حالة الأسرة وحيدة العائل. وفي الأخير، وعن موضوع فسخ الطفل لعقد مدني عند بلوغ سن الرشد، فإنه يمكن لأي طفل يرى انتهاكاً لحقه أن يدافع عن نفسه أمام القضاء ويسترجع حقوقه كاملة عند بلوغ سن الرشد.

٤٢- **السيدة حميسي** (الجزائر): ذكّرت بشروط اكتساب الجنسية الجزائرية، المحددة في المادة ١٠ من قانون الجنسية والمذكورة في الفقرة ٣٢ من التقرير. أما فقدان الجنسية فقد يحدث في ثلاث حالات: اكتساب طوعي لجنسية أخرى والتصريح بواسطة مرسوم بالتنازل عن الجنسية الجزائرية، ورفض الجنسية الجزائرية في إطار المادة ١٧ من قانون الجنسية. وأياً كانت الطريقة، فإن فقدان الجنسية يبسط آثاره بقوة القانون إلى أولاد الشخص المعني القاصرين الذين يعيشون معه فعلاً.

٤٣- **السيد دمبري** (الجزائر): قال إنه قد يحدث، عند الرحل مثلاً، ألا تسجل الولادات في المهل المحددة. لكن يتم تسجيل هذه الولادات لاحقاً على يد الشيوخ التقليديين مثلاً وهم الذين ينوبون عن الإدارة نوعاً ما. ويمكن لهذا الإجراء أن يمتد إلى حالات الولادة في الخارج نظراً إلى أن الرحل يطوفون الساحل الصحراوي على امتداده. أما فيما يخص التحقق من الهوية، فأضاف السيد دمبري قائلاً إنه يمكن للجزائري الاعتراف بصلة أبوّة مع طفل حتى وهو على سرير الموت، ويمكن للطفل أن يتمتع منذ ذلك الحين بجميع الحقوق الملازمة لوضعه.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠